

تمهيد:

يشكل الإرهاب الدولي، ومنذ سنوات عدة، إحدى أخطر المشاكل التي يواجهها عالمنا المعاصر، إن لم يكن أخطرها على الإطلاق. وتزداد خطورة الإرهاب مع تفاقم المآسي والأضرار الناجمة عنه، والتي لا تقتصر على إزهاق الأرواح البريئة، وإلحاق الأضرار الفادحة بالممتلكات، بل إن الأمر يتعدى ذلك ليطال كيانات الدول واستقرارها وتقدمها.

والإرهاب لا يقتصر على دولة دون أخرى أو على منطقة معينة دون غيرها، بل انه يضرب في كل مكان، ويستخدم كافة الأسلحة الممكنة، مستفيداً إلى حد كبير من التقدم العلمي في مجال التقنية والاتصالات. غير أن ظهوره في بعض الدول العربية، وارتدائه زيا إسلامياً، أمر يدعو للاستغراب بالفعل. فالإسلام الذي يشكل عقيدة الأمة العربية ومصدر التشريع في العديد من دولها، بعيد كل البعد عن هذه الجريمة النكراء، الغربية تماماً عن تراث هذه الأمة وتقاليدها وحضارتها. فهو دين ينبذ العنف ويدينه، لأنه يقوم أساساً على مبادئ المحبة والعدالة والتسامح. لذا فقد جاءت الصرخة عالية ضد كل الأصوات التي حاولت ولا تزال ربط الإرهاب بالدين الإسلامي الحنيف، لمجرد أن بعض ضعاف النفوس أو المرتهنين لقوى خارجية يقومون ببعض الأعمال الإرهابية، وهم يحملون هويات إسلامية أو يرتدون الزي الإسلامي، وذلك إما لتحقيق مآرب خاصة بعيدة كل البعد عن الإسلام وقيمه النبيلة السامية، وإما لخدمة أهداف القوى التي يعملون لمصلحتها.

ومنذ إنشائه أدرك مجلس وزراء الداخلية العرب أخطار الإرهاب، فبادر إلى إدراجه ضمن الموضوعات التي يوليها اهتماماً خاصاً، وندد بالإرهاب بكافة أشكاله وأنواعه، وطرق مساعدته مادياً ومعنوياً، مقيماً تمييزاً واضحاً بين الإرهاب والحق المشروع للشعوب في الكفاح من أجل التحرر وصد العدوان،

ومعتبرا أن إرهاب الدولة أشد أنواع الإرهاب خطورة. ولم يقف دور المجلس عند حد التنديد والشجب بل تحرك عملياً من خلال العديد من الخطوات البناءة لمحاربة هذه الجريمة، كما يعرضه باقتضاب هذا التقرير.

والمجلس، إيماناً منه بخطورة الإرهاب على المجتمعات البشرية، عاقد العزم على بذل كافة الجهود لمكافحة هذه الجريمة، حيث لا تكاد تخلو دورة من دوراته من إقرار مشروع يرمي إلى تعزيز التعاون العربي والدولي في هذا المجال، بهدف تحقيق غاية نبيلة ألا وهي حماية الفرد والمجتمع في وطننا العربي، والدفاع عن حقوقهما وممتلكاتهما، وإرساء دعائم الأمن والاستقرار والرخاء.

والله نسأل أن يديم على أمتنا ما تنعم به من أمن واطمئنان وازدهار.

الدكتور/محمد بن علي كومان
الأمين العام
لمجلس وزراء الداخلية العرب

تقرير مختصر
حول جهود مجلس وزراء الداخلية العرب
في مجال مكافحة الإرهاب

شكل الإرهاب بالنسبة لمجلس وزراء الداخلية العرب هاجسا أمنيا كبيرا منذ بروز هذه الظاهرة الغربية على التعاليم الدينية السمة والتقاليد العربية الأصيلة. وفي سعيه لتطويق هذه الظاهرة والقضاء عليها اتخذ المجلس إجراءات عديدة تنوعت بين عقد المؤتمرات والاجتماعات ووضع الاتفاقيات والاستراتيجيات والخطط المرحلية والنموذجية، وتجميع تشريعات مكافحة الإرهاب والاتفاقيات المبرمة بشأنه وتعميمها على الدول الأعضاء للاستفادة منها، ووضع القوانين الاسترشادية وقواعد المعلومات المتعلقة بالإرهاب، بالإضافة إلى تنسيق عمليات ملاحقة الإرهابيين والبحث عنهم وتقديمهم للعدالة، ونشر التوعية بمخاطر الإرهاب. كذلك فإن المجلس يحرص على تعزيز التعاون مع المنظمات والهيئات العربية والدولية المعنية بمكافحة الإرهاب. وفي ما يلي عرض موجز لجهود المجلس في هذه المجالات المختلفة:

في مجال عقد المؤتمرات والاجتماعات:

ينعقد في نطاق الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب، منذ عام 1998م، مؤتمر سنوي للمسؤولين عن مكافحة الإرهاب في الدول العربية. وتشكل هذه المؤتمرات - التي كان آخرها المؤتمر الثامن الذي انعقد في شهر يوليو 2005م - مناسبة لتبادل التجارب والخبرات بين المسؤولين عن مكافحة الإرهاب في الدول العربية، كما تمثل فرصة لتدارس الجوانب المختلفة لهذه الظاهرة واقتراح الحلول المناسبة لها.

وقبل إقرار عقد هذه المؤتمرات كانت الأمانة العامة قد خصصت الاجتماع الثالث للجنة الجرائم المستجدة (1995) - وهي لجنة من المختصين تعقد سنويا

لتدارس إحدى الظواهر الإجرامية المستحدثة واقتراح الوسائل المناسبة لمكافحتها - لجرائم الإرهاب، كما خصصت الاجتماع السادس لهذه اللجنة (1998) لجرائم العنف في صورها الحديثة والسبل الكفيلة بمواجهتها. وقبل ذلك كله تناول الاجتماع الأول للجنة مكافحة الجرائم المنظمة (1987) التي حلت لجنة الجرائم المستجدة محلها موضوع الإرهاب.

في مجال الاتفاقيات والاستراتيجيات والخطط المرحلية:

توصل المجلس إلى جملة من الإنجازات في هذا المجال منها:

1 - مدونة قواعد سلوك الدول الأعضاء في مجلس وزراء الداخلية العرب لمكافحة الإرهاب:
أقر المجلس هذه المدونة عام 1996م، وتتعهد الدول الأعضاء بموجب هذه المدونة بعدم القيام أو الشروع أو الاشتراك بأي صورة من الصور في تنظيم الأعمال الإرهابية والحيلولة دون اتخاذ أراضيها مسرحاً لتخطيط أو تنفيذ تلك الأعمال. كذلك تعهدت هذه الدول بتضييق الخناق على العناصر الإرهابية، ومنع تسلسلها عبر حدودها وإقامتها على أراضيها. كما يحظر على أي دولة عضو بموجب المدونة، استقبال أو إيواء أو تدريب أو تسليح أو تمويل عناصر الإرهاب والتخريب. كذلك أجمعت الدول العربية على أهمية وضروة تقديم المساعدة المتبادلة في مجال إجراءات التحري والقبض على الأشخاص الهاربين المتهمين، أو المحكوم عليهم بجرائم إرهابية، وبالإضافة إلى ذلك فقد ناشدت المدونة الدول الأعضاء بتنسيق عمليات مراقبة الحدود والمنافذ فيما بينها للحيلولة دون انتقال أو استخدام الأسلحة والذخائر والمتفجرات لأغراض غير مشروعة.

2 - الاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب وخططها المرحلية

اعتمد المجلس هذه الاستراتيجية عام 1997م، وقد تضمنت جملة من المنطلقات والمقومات والأهداف التي ترمي إلى تنسيق جهود مكافحة الإرهاب في الدول العربية وتعزيز التعاون مع الأسرة الدولية في هذا المجال. ويقوم المكتب العربي للشرطة الجنائية التابع للأمانة العامة للمجلس بمتابعة تنفيذ الدول العربية لهذه الاستراتيجية وإعداد تقرير سنوي بهذا الشأن يعرض على المجلس في دورته العادية.

وحرصا من المجلس على تحويل هذه الاستراتيجية إلى واقع ملموس فقد أقر في عام 1998م، خطة مرحلية أولى لتنفيذها، مدتها ثلاث سنوات، تضمنت مجموعة من البرامج التنفيذية التي عهد بها إلى الأمانة العامة (الجهاز الإداري والفني للمجلس) وإلى جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية (الجهاز العلمي للمجلس). وإثر انتهاء مدة الخطة وبعد تنفيذ البرامج المقررة فيها، أقر المجلس في مطلع 2001م، خطة مرحلية ثانية للسنوات 2001-2003م، تم بنهاية عام 2003م الفراغ من تنفيذ جميع برامجها. وقد انعقد في نطاق الأمانة العامة في أواخر شهر أكتوبر 2003م، اجتماع لفريق عمل، وضع مشروع خطة مرحلية ثالثة، عرض على الدورة الحادية والعشرين للمجلس (تونس 4-6/1/2004م) التي أقرته.

3 – الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب:

تم التوقيع على هذه الاتفاقية في اجتماع مشترك بين مجلسي وزراء الداخلية والعدل العرب بالقاهرة في شهر إبريل عام 1998م، رغبة من الدول العربية في تعزيز التعاون فيما بينها لمكافحة الإرهاب. وقد كلف المجلسان لجنة وزارية مشتركة برئاسة صاحب السمو الملكي الأمير نايف بن عبد العزيز وزير الداخلية في المملكة العربية السعودية والرئيس الفخري لمجلس وزراء الداخلية العرب، بوضع الإجراءات والنماذج التنفيذية للاتفاقية. وقد أقرت اللجنة هذه

الإجراءات والنماذج في اجتماع عقده بتونس يوم 2000/5/3م، وكلفت المكتب العربي للشرطة الجنائية بمتابعة تنفيذ الدول العربية للاتفاقية وإعداد تقرير سنوي بهذا الشأن يعرض على المجلسين في الدورة العادية لكل منهما. وقد تم تكليف المكتب أيضا بمتابعة الإجراءات والنماذج التنفيذية مع الدول الأعضاء وتقييمها بعد مضي خمس سنوات على دخولها حيز العمل في مطلع 2001م.

في مجال تجميع تشريعات مكافحة الإرهاب والاتفاقيات المبرمة في هذا الشأن:

في إطار تنفيذها للخطط المرحلية للاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب كلفت الأمانة العامة المكتب العربي للشرطة الجنائية التابع لها بما يلي:

- تجميع تشريعات مكافحة الإرهاب المعمول بها في الدول الأعضاء وتعميمها على وزارات الداخلية في الدول العربية، للاستفادة منها.

- تجميع الاتفاقيات الثنائية ومتعددة الأطراف المعقودة في مجال مكافحة الإرهاب، لتعميمها على سائر الدول الأعضاء.

وقد قام المكتب خلال السنوات الماضية بتجميع كثير من تشريعات مكافحة الإرهاب النافذة في الدول العربية، والاتفاقيات المبرمة في هذا المجال سواء أكانت مخصصة حصرا للإرهاب أم كانت تتعرض لمكافحة الإرهاب في إطار اتفاقية أمنية عامة. وتم تعميم هذه التشريعات والاتفاقيات على الدول العربية للاستفادة منها.

في مجال القوانين الاسترشادية:

حرصا من المجلس على توفير أطر قانونية استرشادية تستهدي بها الدول العربية في سن أو تعديل تشريعات مكافحة الإرهاب، فقد أقر في عام 2002م، قانونين نموذجيين تم تعميمهما على الدول الأعضاء للاستفادة منهما:

- القانون العربي النموذجي لمكافحة الإرهاب.
- القانون العربي النموذجي الخاص بالأسلحة والذخائر والمتفجرات والمواد الخطرة.

في مجال الخطط النموذجية:

في نطاق تنفيذها للخطط المرئية للاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب أعدت الأمانة العامة مجموعة من الخطط النموذجية لمواجهة هذه الظاهرة بجوانبها المختلفة. وقد تم تعميم الخطط النموذجية التالية على الدول الأعضاء للاستفادة منها:

- خطتين نموذجيتين لمواجهة الأعمال الإرهابية (2000): ركزت إحداها على الجوانب القانونية في حين ركزت الثانية على الجوانب العملية الميدانية.

- خطة نموذجية لمواجهة خطف الطائرات وتحرير الرهائن (2001).
- خطة نموذجية لمداومة عصابات الإجرام المنظم (2001).
- خطة نموذجية لمواجهة الأعمال الإرهابية في وسائل النقل (2002).

- خطة نموذجية لحماية المنشآت العامة من أعمال الشغب (2002).

- خطة أمنية عربية لمواجهة أعمال الإرهاب على متن البواخر
والسفن (2003).

في مجال إجراءات ملاحقة الإرهابيين:

يقوم المكتب العربي للشرطة الجنائية بالإجراءات التالية في مجال ملاحقة
الإرهابيين:

- تفعيل التعاون بين الدول العربية في مجال إجراءات البحث والتحري،
والقبض على الأشخاص الهاربين من مرتكبي الجرائم الإرهابية.
- التنسيق بين الدول العربية في مجال تبادل الخبرات والمعلومات بشأن
قضايا الإرهاب.
- تلقي وتعميم طلبات البحث وكف البحث عن الأشخاص الهاربين من
متهمين أو محكوم عليهم في جرائم الإرهاب.
- تطوير قاعدة المعلومات المنشأة في المكتب حول ظاهرة الإرهاب بكافة
صورها وأشكالها، وتزويد الأجهزة الأمنية العربية بالمعلومات
المتوفرة وبكل المستجدات في هذا المجال.
- تنقيح القائمة السوداء لمدبري ومنفذي الأعمال الإرهابية بصورة دورية
وتعميمها على الدول الأعضاء.

في مجال التوعية الإعلامية بمخاطر الإرهاب:

يولي مجلس وزراء الداخلية العرب الجانب الإعلامي التوعوي في مكافحة
الإرهاب أهمية بالغة نظرا للدور الكبير الذي تلعبه التوعية الإعلامية في
مواجهة هذه الظاهرة الخطيرة. ومن هذا المنطلق أقر مجلس وزراء الداخلية
العرب جملة من الإجراءات منها:

1- وضع خطط توعوية

في إطار تنفيذ الخطة الإعلامية العربية للتوعية الأمنية والوقاية من الجريمة المنبثقة عن الاستراتيجية الإعلامية العربية للتوعية الأمنية والوقاية من الجريمة، وغيرها من الخطط المرحلية التي أقرها المجلس تم في نطاق الأمانة العامة وضع الخطط الإعلامية التوعوية التالية وتعميمها على الدول الأعضاء للاستفادة منها:

- خطة توعية لتأكيد المفاهيم الأساسية للدين الإسلامي وتصحيح المفاهيم الخاطئة التي يروجها دعاة العنف والتطرف (1992).
- خطة إعلامية عربية نموذجية للتوعية الأمنية والوقاية من الجريمة (1998).
- خطة إعلامية عربية نموذجية شاملة لتوعية المواطن العربي ضد أخطار الإرهاب وتحصينه بالقيم الروحية والأخلاقية والتربوية (1999).
- خطة إعلامية نموذجية شاملة لتوعية المواطن العربي ضد أخطار الإرهاب (2000).

2 - إنتاج أفلام توعوية

تم في نطاق مهام المكتب العربي للإعلام الأمني التابع للأمانة العامة إنتاج الأفلام التالية التي تحذر من مخاطر الإرهاب وتحث المواطنين على التعاون مع الأجهزة الأمنية في مكافحته:

- فيلم عن التوعية بأخطار جرائم الإرهاب على أمن واستقرار الوطن العربي (1998).
- فيلم عن التوعية بأخطار جرائم الإرهاب على أمن واستقرار الوطن العربي وحفز مختلف أفراد الشعب على التعاون مع رجال الشرطة ضد الإرهاب (1999).
- فيلم حول توعية المواطن بأهمية دوره وأبعاد مسؤوليته في مجال مواجهة الإرهاب وأعمال العنف (2001).
- فيلم حول تشجيع المواطنين على دعم جهود الأجهزة الأمنية في مواجهة الإرهاب (2004م).

3 - إصدار البيانات الصحفية

واكبت الأمانة العامة مختلف الأحداث الإرهابية التي جرت في العالم من خلال إصدار بيانات صحفية تحدد موقف المجلس من هذه الأحداث ومن ظاهرة الإرهاب عموماً. وهو موقف يقوم على إدانة كل أعمال الإرهاب مهما كانت أسبابها ودوافعها وسواء قام بها أفراد أو جماعات أو دول، ورفض اقتراح هذه الأعمال تحت ستار الدين، وكذلك التمييز بين الإرهاب وبين كفاح الشعوب المشروع من أجل التحرر ومواجهة العدوان. ومن شأن هذه البيانات التي تبث

في وسائل الإعلام المختلفة أن تسهم في التوعية بمخاطر الإرهاب وفي دحض ادعاءات المروجين له.

وقد عبر مجلس وزراء الداخلية العرب في أكثر من مناسبة عن هذا الموقف كما هو الشأن في البيان الصادر عن الدورة 15 (تونس 1998) والبيان الصادر عن الدورة 16 (عمان 1999) وإعلان الجزائر (الدورة 17 يناير 2000) وإعلان بيروت (الدورة 19 يناير 2002) والبيان الصادر عن الدورة 21 (تونس يناير 2004)، فضلاً عن البيان الذي صدر في ختام الدورة الثالثة والعشرين التي انعقدت في تونس في آخر شهر يناير/كانون الثاني 2006م.

في مجال التعاون مع الهيئات العربية والدولية:

يحرص مجلس وزراء الداخلية العرب على التعاون مع الهيئات العربية والدولية المعنية بمكافحة الإرهاب. فعلى المستوى العربي تقوم علاقات وثيقة بين المجلس وغيره من المجالس الوزارية العربية المتخصصة والمنظمات القائمة في نطاق الأمانة العامة لجامعة الدول العربية. ويتمثل المظهر الأهم لهذا التعاون في علاقات التنسيق مع مجلس وزراء العدل العرب التي أثمرت توقيع الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، وأدت إلى عقد لجنة مشتركة في يوليو 2003م، عدلت هذه الاتفاقية بحيث تتضمن تجريم الإشادة بالأعمال الإرهابية وجمع الأموال تحت ستار جمعيات خيرية لصالح الإرهاب إلى غير ذلك من وسائل دعم الإرهاب التي تضمنها قرار القمة العربية الرابعة عشرة (بيروت: مارس 2002م). وقد شهد عام 2000م اجتماعاً مشتركاً بين مجلسي وزراء الداخلية والإعلام العرب تم خلاله الاتفاق على التعاون في مجال مكافحة الإرهاب وتوظيف طاقات الإعلام العربي للتوعية بخطورة الإرهاب.

أما على المستوى الدولي فإن الأمانة العامة ترتبط بمذكرة تفاهم مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) تحدد أوجه التعاون بشأن قضايا الإجرام ومن بينها الإرهاب، كما تشارك في اجتماعات لجنة مكافحة الإرهاب المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن رقم 1373 (2001).